بحوث مقارنة

فى البيوع التى تضر بالعقل

للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى (*)

الحمد الله رب العالين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين • سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين • وبعد :

فهذه بحوث مقارنة فى : البيوع التى تضر بالعقل وهى تشتمل على تمهيد وستة فصول :

أما التمهيد : ففى بيان الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفسدات للعقل •

والفصل الاول : فى بيع الخمر •

والفصل الثانى : فى بيع المرقد •

والفصل الثالث : فى بيع الحشيشة •

والفصل الرابع : فى بيع الافيون •

والفصل الخامس : فى حكم بيع الدخان •

والفصل السادس فى بيان اشهر أنواع المخدرات •

(*) الاستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التمهيـــد :

ذكر بعض الفقهاء : (١) : أن ما يغيب العقل ثلاثة أنـواع :

النوع الاول : ما غيب العقـل دون الحواس مع نشـوة وفـرح وهو المسـكر كالخمر بجميع أنواعها .

النوع الثانى : ما غيب العقـل دون الحواس لا مع نشـوة وفـرح وهو المفتر كالحشيشة .

النوع الثالث : ما غيب العقل والحواس وهو المرقـد كالبنج أما المفسد للعقل فهـو أعم اذ هو يشـمل الجميع ويشـمل كذلك ما يفسـد العقـل دون فقد الحواس . مثل شرب الدخان .

يقول الشيخ عليش عن شرب الدخان : (وادنى ضرره افسـاده للعقـل)(٢) .

وقـد ذكر القرافى ان ما يضر بالعقل أنـواع ثلاثة مسـكر ، ومرقد ، ومفسـد ثم بين الفرق بينها فقال :

(الفرق بين قاعدة المسـكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات ، هـذه القواعـد الثـلاث . قواعـد تلتبس على كثير من الفقهـاء ، والفرق بينهما أن المتناول من هذه اما أن يغيب معه الحواس أولا . فان غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشـم والذوق فهو المرقـد وان لم تغب معه الحواس فلا يخلو اما أن يحدث معـه نشـوة وسرور وقـوة نفس عند غالب المتناول له أولا فان حـدث ذلك فهو المسـكر والا فهو المفسـد ثم قال : فالمسـكر هو المغيب للعقل مع نشـوة وسرور كالخمر والمفسـد هو المغيب المشوش للعقـل مع عـدم السرور الغالب كالبنج والسـكران ثم قال : الفرق يظهر ان الحشيشـة مفسـدة وليست مسـكرة) (٣) .

---

(١) الفواكه الدرانى جـ٢ ص٣٨٠ .
(٢) فتح العلى الملك جـ١ ص١١٨ .
(٣) الفروق للقرافى جـ٢ ص٢١٨ .

الفصل الاول

فى حكم بيع المسكرات التى منها الخمر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : فى تعريف الخمر .
المبحث الثانى : فى حكم بيعها ودليله .
المبحث الثالث : فى حكم بيعها اذا وقع .
المبحث الرابع : فى علة النهى عن بيعها وحكمة ذلك .
المبحث الخماس : فى بيان قاعدة المحرم بيعه من الشراب .

المبحث الاول : فى تعريف الخمر .

الخمر لغة تطلق على عدة معان :

الاول : الستر : ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها .

الثانى : التغطية : ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها .

الثالث : المخالطة : ومنه خامره داء أى خالطه .

الرابع : الادراك : ومنه اختمر العجين أى بلغ وقت ادراكـه .

قال ابن عبد البر : (الاوجه كلها موجودة فى الخمر لانها تركـت حتى أدركت وسـكتت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه) (١) .

معناها شرعـا :

قال الشوكانى : (اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا جماعا ثم قال : واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقـة أو مجازا) (٢)

أقول وأرجح الاقوال فى تعريف الخمر شرعا :

---

(١) المصباح ص٢٤٨ والقاموس جـ ص وراجع نيل الاوطار جـ٧ ص١٢٤
(٢) نيـل الاوطار جـ٧ ص١٥٤ .

(أنها كل مسكر من المائعات ، سواء كانت من العنب أو التمر أو التفاح أو غير ذلك ثم قال : قال القرطبى : (الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة والصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم (٣) هذا وقد روى أبو داود (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر) (٤) وروى عن ابن عمر أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال : ألا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ، وهو فى الصحيحين ، وغيرهما) (٥) .

وقال الشوكانى معقبا على هذا : (بأن هذا لا يفيد المطلوب وهى كونها حقيقة فى غير عصير العنب أو مجازا لان هذه الاحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه وهذه حقيقة شرعية لا لغوية وقد صرح الخطابى بمثل هذا فقال ان مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية) (٦)

---

(٣) نيل الاوطار جـ٨ ص ١٨٧ .
(٤،٥) عون المعبود جـ١٠ ص١١٥ .
(٦) نيل الاوطار جـ٧ ص١٠٤٠ .

وقال ابن القيم : اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال : (ان الخمر حرمت والخمر يؤمئذ البسر والتمر) (٧) .

وفى صحيح مسلم عن أنس قال (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد الاعناب الا قليلا خمرنا البسر والتمر) (٨) .

وفى صحيح البخارى أيضا عن ابن عمر قال (نزل تحريم الخمر وان فى المدينة لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب) (٩) .

ثم قال ابن القيم فهذه النصوص الصريحة فى دخول هذه الاشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى اثبات تسميتها خمرا بالقياس مع كثرة النزاع فيه) (١٠) .

وبعد : فهذا خلاف لفظى اذ الاجماع حاصل على أن كل مائع مسكر فهو محرم فلم يترتب على هذا الخلاف اختلاف فى الحكم .

(٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) عون المعبود جـ١٠ ص١٤ ، ١٥ .

المبحث الثانى : فى حكم بيع الخمر ودليله :

أقول : ان الخمر بجميع أنواعها المختلفة يحرم بيعها سواء كانت من العنب أو التمر أو الشعير أو العسل أو الحنطة فهى وان اختلفت أنواعها مثل الوسكى والشامبانيا والبيرة والبوزة والكينيا . وغير ذلك فيحرم بيعها شرعا ولا عبرة باختلاف اسمائها وانما العبرة بحقيقتها فكل ما أسكر من المائعات فهو خمر .

أما دليل تحريم بيعها . فالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى حرم شرب الخمر وقد قال صلى الله وعليه وسلم (ان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه) (٢) .

وأما السنة : فحديث جابر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام) (٣) الحديث .

وأما الاجماع : فقد قال صاحب الفتح (اجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخزير) (٤) .

المبحث الثالث : فى حكم بيعها اذا وقع .

ان بيع الخمر محرم اجماعا وهو بيع باطل فاذا بيعت وجب رد الثمن للمشترى اذ أن الخمر ليست مالا فى شرعنا ولا يصح تملكها بل يجب اراقتها اذا كانت لمسلم .

---

(١) الآية (٩٠) سورة المائدة .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) رواه الجماعة نيل الاوطار جـ٥ ص١٤١ .
(٤) فتح البادى جـ٤ ص٤٢٦ .

المبحث الرابع : فى بيان علة النهى عن بيعها .

أقول : اختلف الفقهاء فى علة النهى عن بيع الخمر هل هى النجاسة فتكون العلة متعدية لكل نجس ، أم هى عدم منفعتها ؟ أم علة النهى التحريم ؟ فتكون العلة قاصرة على تحريم الخمر ولا تتعدى لغيرها من النجاسات ؟ خلاف بينهم

قال صاحب الفتح (واختلف فى علة ذلك — يعنى بيع الخمر — فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة فى التنفير منها) (١) .

هذا وسواء كانت العلة هى النجاسة أو غيرها فان ما يعنينا هنا هو أن الخمر يحرم بيعها شرعا .

أما حكمة النهى عن بيعها : فهى اضرارها بالعقل وافساده . وقد أثبت العلم الحديث انها تسبب كثيرا من الامراض العقلية التى تجعل الانسان العاقل كالبهيمة فضلا عن هذا فانها تصد عن الصلاة وعن ذكر الله وتورث العدواة والبغضاء .

يقول العلامة الدهلوى : (٢) (واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر بحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردى النفس فى ورطة البهيمية والبعد من الملكية فى الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذى خص الله به نوع الانسان ومن به عليهم وافساد المصلحة المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى هذه المعانى تصريحا أو تلويحا فى هذه الآية (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٣) .

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص٤١٥ .
(٢) حجة الله البالغة للدهلوى جـ٢ ص١٩٧ .
(٣) الآية (٩٠) سورة المائدة .

المبحث الخامس : في بيان قاعدة ما يحرم بيعه من الاشربة :

أقول : ان قاعدة ما يحرم بيعه من الشراب هي كل مشروب حرم تناوله شرعا فما حرم تناوله حرم بيعه بنص الحديث (ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) (١) .

هذا : وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والاجماء بتحريم شرب المسكرات ولم تنط النصوص الشرعية حكم التحريم بأسماء المسكرات وانما أناطت حكم التحريم بما يحتويه وصفها لا ظاهر اسمها اذ العبرة في الاشياء بحقائقها لا بأسمائها ، ولذا لما أراد سيدنا عمر أخذ الجزية من أهل الذمة قالوا له : انها زكاة . فقال لهم انها جزية فسموها ما شئتم .

ومن ثم يتبين لنا أن كل مشروب أسكر يحرم تناوله وبالتالي يحرم بيعه وأنه لا عبرة بالاسماء ولا بنوعها حيث أن حقيقة المشروب هي الاسكار وحين حرمت الخمر كانت لها أنواع كثيرة ومتعددة .

فمنها : (البتع وهو ينتبذ من الشعير والذرة ، والمزر وهو مسكر يصنع من الذرة أو الحنطة أو الشعير وهذا يقضي بأن التحريم كان منوطا بالوصف وهو الاسكار لا بالاسم لان الوصف ثابت والاسماء قد تتغير ففي القرآن الكريم .

(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٢) فأناط التحريم بكونها خمرا أي مسكرا . وفي الحديث :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود — نيل الاوطار جـ٥ ص١٤٣ .

(٢) الآية (٩٠) سورة المائدة .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (٣) ولم يذكر اسما وقد وقع الاجماع على تحريم شرب ما اسكر مطلقا .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول ان القاعدة المجمع عليها شرعا أن كل شراب أسكر يحرم تناوله ويحرم بيعه وأنه لا عبرة بالمسميات وانما العبرة بالوصف . ولقد تغير اسم الخمر في هذا العصر وكثرت اسماؤها فمنها :

١ — الوسكي : وهو يصنع من عصير العنب المتخمر .

٢ — الشامبانيا : وهي تصنع من عصير التفاح المتخمر .

٣ — البيرة : وهي تصنع من الشعير .

٤ — الكينا : وهي تصنع من أرقى أنواع الخمور .

هذه وانما ذكرت هذا البحث لان كثيرا من الناس يشربون البيرة ويزعمون حلها ويدعون أنها ليست مسكرة . ويشربون الكينا البسليري ويزعمون أنها دواء للتقوية لهذا كان لزاما على أن أبين حكم شربهما وبيعهما حتى لا يكون لجاهل شبهة ولا لمكابر حجة .

أما البيرة فشربها حرام لانها مسكرة بدليل ما جاء في الحديث عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد المزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) (٤) وقال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٥) ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع .

---

(٣) رواه أبو داود — عون المعبود جـ١٠ ص١٢٦ .

(٤ ، ٥) متفق عليهما نيل الاوطار جـ٨ ص١٧٣ .

ودعوى : أن الناس يشربونها ولا يسكرون باطله : لان التحريم منوط بكون الشراب شأنه الاسكار سواء سكر منه الشارب أم لا . فبعض الناس يشربون الخمر ولا تتغير عقولهم ولكن شربها محرم عليهم بالاجماع وكذلك البيرة مسكرة وان كان المسكر منها القدر الكثير وان كان القدر اليسير لا يسكر فهذا لا يغير حكم التحريم لما جاء فى الحديث الصحيح : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٦) .

وفى رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها . قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) (٧) .

يقول الخطابى : (الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا) ثم قال فى النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا ثم قال : فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث :

ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام ثم قال : قال الطيبى : (الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد) .

ثم قال : وفى هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر) (٨) .

أقول : وبهذا يكون شراب البيرة محرما شرعا ، ودعوى أنها لا تسكر دعوى باطلة تردها الاحاديث الصحيحة فى أن ما أسكر كثيره ولو كان طنا فالقطرة منه محرمة ، واذا كان شرب البيرة محرما حرم بيعها وتدخل تحت حكم هذا الحديث الوارد فى الخمر قياسا والحديث (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه) (٩) .

---

(٦) سبق ترخيجه .
(٧) رواه أبو داود . عون المعبود ج١ ص١٥١ .
(٨) عون المعبود ج١٠ ص١٥١ .
(٩) رواه أبو داود . عون المعبود ج١٠ ص١١٢ .

أما الكينا البسليرى والرومانى فهى من أرقى أنواع الخمور المسكرة ودعوى انها دواء أو انها مقوية لا تبيح شربها لما جاء فى الاحاديث الصريحة الناهية عن شراب المسكر للتداوى . فعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام) (١٠) .

وعن أبى هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) (١١) . والخبيث هو النجس كالخمر .

وأخرج أبو داود أن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه — فقال يا نبى الله انها دواء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ولكنها داء) (١٢) .

قال الخطابى : (كان الناس يشربون الخمر قبل تحريمها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها وغلظ الامر بايجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض) (١٣) .

فان قيل : بأن بعض الصحابة قد شرب أبوال الابل مع أنها نجسة فيجوز شرب الخمر للتداوى .

فيجاب عنه من ثلاثة وجوه :

الوجه الاول : لا نسلم أن أبوال الابل نجسة بل هى طاهرة فان المالكية يقولون بأن ما أكل لحمه فبوله ودمعه ولعابه طاهر .

---

(١٠) اخرجه أبو داود — عون المعبود ج١٠ ص٣٥١ .
(١١ ، ١٢) رواه أبو داود — عون المعبود ج١٠ ص٣٥٣ و ص٣٥٤ .
(١٣) المرجع السابق ص ٣٥٦ .

الوجه الثانى : سلمنا أنها نجسة لكنها رخص فيها للضرورة عن أنس رضى الله عنه : (أن ناسا اجتوروا المدينة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه — يعنى الابل — فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم) (١٤) الحديث .

وذلك للجمع بين العام والخاص يقول الشوكانى :

(ان أبوال الابل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسة وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوى بأبوال الابل بأن يقال يحرم التداوى بكل حرام الا أبوال الابل ثم قال هذا هو القانون (١٥) .

الوجه الثالث : لا يصح قياس شرب الخمر على أبوال الابل لوجود الفارق بينهما يقول الخطابى : (كان الناس يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الامر فيها بايجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوا بعلة التساقم والتمارض ثم قال وهذا المعنى مأمون فى أبوال الابل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المئونة فى تناولها ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم) (١٦) .

أقول : وأرجح هذه الاوجه الوجه الاول وهو أن أبوال الابل طاهرة لما يلى :

أولا : أنها لو كانت نجسة لما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم

(١٤) رواه البخارى — فتح البارى جـ١٠ ص١٤٢ .
(١٥) نيل الاوطار جـ٨ ص٢٣٠ .
(١٦) عون المعبود جـ١٠ ص٣٥٦ .

بشربها اذ النجس والخبيث لا يأمر بشربه النبى صلى الله عليه وسلم بنص القرآن الكريم . قال الله تعالى :

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (١٧) .

ثانيا : أنها لو لم تكن طاهرة لتعارض القرآن مع السنة فالله تعالى قد وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بانه يحرم الخبائث والنجس خبيث فكيف يأمرهم بشرب أبوال الابل اذا كانت نجسة فدل هذا الامر بشربها على طهارتها .

ثالثا : ان النجس يحرم شربه وما حرم شربه لا شفاء فيه ولا يجوز التداوى به بنص الاحاديث : (ان الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) (١٨) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) (١٩) . والخبيث هو النجس وبعد فقد اتضح لنا من النصوص الشرعية السابقة أن البيرة والكينا البسليرى والرومانى أنه يحرم شربها شرعا ، وان التذرع بأنها مقوية للبدن أو أنها دواء أو منعشة أو فاتحة للشهية لا تبيح شربها ولا يغير حكمها وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول (ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) (٢٠) وفى رواية : (ليكونن فى أمتى قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) (٢١) .

وهكذا نرى الناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها .

استنتاج :

يستنتج من هذا أن كل مشروب أسكر يحرم شربه ويحرم بيعه مثل : البيرة والكينا المتخذة من الخمور والبوزا المتخذة من العيش أو غير ذلك وأن بيعه اذا وقع يكون بيعا باطلا كبيع الخمر وأنه يجب اراقته اذا كان لمسلم .

(١٧) الآية (١٥٧) سورة الاعراف . (١٨ ، ١٩) سبق تخريجها . (٢٠ ، ٢١) رواهما ابو داود . عون المعبود جـ١٠ ص ١٥٣ ، ص ١٥٤ .

الفصل الثانى

فى حكم بيع المرقد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : فى حكم بيعه .

المبحث الثانى : فى علة النهى عن بيعه .

المبحث الثالث : فى حكم بيعه اذا وقع .

المبحث الرابع : فى ذكر أشهر أنواعه .

المبحث الاول : فى حكم بيع المرقد .

المرقد كما سبق تعريفه : هو ما غيب العقل والحواس وهى البصر والسمع واللمس والشم والذوق وذلك مثل البنج .

أما حكم بيعه فالاصل فيه التحريم وقد يعتريه الجواز .

أما دليل التحريم : فهو القياس على حكم بيع الخمر وقد ثبتت حرمة بيع الخمر بالكتاب والسنة والاجماع . بل هو قياس أولوى وذلك لان تحريم بيع الخمر لكونها تغيب العقل دون الحواس أما المرقد فيزيد عليها تغييب الحواس فكانت حرمة بيعه أشد من بيع الخمر هذا هو الاصل فى حكم بيعه .

أما ما يعتريه من جواز بيعه فيتحقق هذا اذا ترتب عليه دفع مفسده أكبر وذلك كأن يعطى لمريض لاجل قطع عضو من أعضاء جسمه أو اجراء عملية له ففى هذه الحالة يجوز بيعه لانه اذا جاز تناوله جاز بيعه . قال ابن فرحون .

(والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مامون وضرر العضو غير مامون (١) .

ومن ثم يكون بيع البنج للمرضى فى المستشفيات لاجراء العمليات جائزا بناء على ما أفتى به ابن فرحون من المالكية .

أقول : وهذا الذى ينبغى أن يكون به الفتوى ولا ينظر الى قول بعضهم أنه داخل فى الخمر بل هو أولى اذ هو يغيب العقل والحواس بل أقول ان استعماله فى العمليات الجراحية فيه حفظ للنفس فهو يستعمل للضرورة كشرب الخمر لاساغه الغصة وعليه فيجوز بيعه لهذا الغرض .

المبحث الثانى : فى علة النهى عن بيعه .

ان علة النهى عن بيع المرقد هى تاثيره فى العقل والحواس أما حكمه النهى عن بيعه فلضرره باذهاب العقل ، وفقد الحواس .

المبحث الثالث : فى حكم بيعه اذا وقع .

ان بيع المرقد بيع باطل ويجب رد الثمن للبائع لانه من المرقدات وهى لا تعتبر مالا لعدم نفعها وحكم المرقد حكم الخمر يجب احراقه الا أنه يخالف الخمر فى كونه طاهرا ولا يجب الحد بأكله .

المبحث الرابع : فى ذكر أشهر أنواعه .

ان أشهر أنواع المرقد هو البنج ومنها الداتورة والسقامونيا ومنه الشعثاء قال الطيبى : (لا يبعد أن يستدل به — يعنى حديث النهى عن المفتر — على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهى ازالة العقل مطردة فيهما) (٢) .

أقول : وكلام الطيبى وجيه بيد أنه لو جعل دليل التحريم آية الخمر وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) (٣) لكان أولى .

---

(١) تهذيب الفروق جـ١ ص ٢١٦ .

(٢) عون المعبود جـ ١٠ ص ١٢٧ .

(٣) الآية (٢٩) سورة النساء .

الفصل الثالث

فى حكم بيع الحشيشة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الثانى : فى حكم بيعها .
المبحث الاول : فى بيان علة النهى عن بيعها .
المبحث الثالث : فى حكم بيعها اذا وقع .

المبحث الاول : فى حكم بيع الحشيشة ودليل ذلك :

ان حكم بيع الحشيشة مبنى على حكم أكلها لهذا لزمنا أن نذكر أقوال الفقهاء فى حكم تناولها ثم يتبين لنا بعد ذلك حكم بيعها واليك أقوالهم .

قال صاحب تهذيب الفروق : (اعلم ان النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الائمه المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لانه لم يكن فى زمنهم وانما ظهر فى آواخر المائة السادسة وانتشر فى دوله التتار وقال القرافى واتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها) (١) .

وقال صاحب الانصاف : (واختار الشيخ تقى الدين وجوب الحد بأكل الحشيشة . وقال هى حرام سواء اسكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين) (٢) .

وقال ابن عابدين : قال فى البحر وقد اتفق على وقوع طلاقه أى أكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم برحمته وتأديب باعته) (٣) . وقال أيضا (سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز) (٤) .

---

(١) الفروق مع تهذيبها جـ١ ص٢١٦ .
(٢) الانصاف للموادى جـ١٠ ص٢٢٩ .
(٣ ، ٤) ما شبه ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٣ .

دليل حرمة تناولها :

أولا : السنة . قد ذكر صاحب تهذيب الفروق دليل حرمة أكل الحشيشة من السنة فقال : قال العلقمى فى شرح الجامع : حكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين العراقى بحديث أم سلمة . (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (٥) فأعجب الحاضرين ثم قال صاحب التهذيب ونبه السيوطى على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا ثم قال : وكذا احتج به القسطلانى فى المواهب ثم قال : ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجها بذته ثم قال : وكون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم ويخبرهم يعتد فى مثل هذا الامر ثم قال :

والقاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهى عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى على أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر والنهى فى الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين) (٦) .

ثانيا : الاجماع :

قال الصنعانى (حكى العراقى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة) (٧) .

وبعد: فقد ظهر لنا من أقوال الفقهاء السابقة وأدلتهم أن أكل الحشيشة حرام بالسنة والاجماع واذا ثبت تحريم أكلها يثبت تحريم بيعها بنص الحديث الصحيح .

(ان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه) (٨) .

---

(٥) سبق تخريجه .
(٦) تهذيب الفروق جـ١ ص٢١٦ .
(٧) سبل السلام جـ٤ ص٥١ .
(٨) سبق تخريجه .

المبحث الثانى : فى علة النهى عن بيعها .

أما علة النهى عن بيعها فلأنها مفسدة للعقل وقال بعض الفقهاء ان علة المنع هى الاسكار يقول القرافى :

(ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين . أحدهما : أنا نجدها تثير الخلط الكامن فى الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاءا وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فنجد منهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما : انا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة ثم قال :

ولا نجد أكلة الحشيش اذا اجتمعوا يجرى بينهم شىء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شرب الخمر بل هم همدة مسبوتون لو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قوة البطش التى تجدها فى شربة الخمر بل هم أشبه شىء بالبهائم) (١) وقال الصنعانى : قال ابن البيطار .

(ان الحشيشة وتسمى القنب فى مصر مسكرة جدا) (٢) .

أقول : ان الخلاف فى علة تحريم أكل الحشيشة لا يغير حكم أكلها سواء قلنا ان علة النهى هى اسكارها أو افسادها للعقل فأحدهما موجب لتحريم تناولها واذا حرم تناولها لاسكارها أو لافسادها العقل حرم بيعها .

(١) الفروق للقرافى جـ١ ص٢١٦ .
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٥١ .

أما حكمة النهى عن بيعها : فلما فيها من الضرر يقول صاحب الزواجر :

(واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها على اى قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج افسادا عجيبا حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح وديانة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شىء البتة ويشاهد من احواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى اشد من طبع النساء ومن الدياسة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب ما يقضى العاقل منه بالعجب العجاب) (٣) .

وقال ابن حجر قال بعض العلماء : وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدنة بحدوث الامراض وتورث النسيان ونصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المنى وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر واغشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة ونقص المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع فى المحرمات والبرص والجذام وتوالى الاسقام والرعشة على الدوام وثقب الكبد واحتراق الدم والبخر ونتن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر الاجفان وصفر الاسنان وغشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا والشجاع جبانا والكريم مهانا ان أكل لا يشبع وان أعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والذكى أبلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العتة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا أدنى قبائحها) (٤) .

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمى جـ٢ ص١٣٣ .
(٤) الزواجر لابن حجر جـ٢ ص١٣٣ .

المبحث الثالث : فى حكم بيعها اذا وقع

أقول : باتفاق الفقهاء جميعا على أن بيع الحشيشة بيع باطل وأنه اذا وقع وجب رد الثمن لصاحبها وذلك لانها ليست بمال شرعا لمفسدتها واذا وجدت وجب احراقها كما تراق الخمر قال شارح الوهبانية فى نظمه :

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقة
وتطليق محتس لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا
وندقة للمستحل وحرروا

الفصل الرابع

فى حكم بيع الافيون

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى علة النهى عن بيعه .

المبحث الثانى : فى حكم بيعه .

المبحث الثالث : فى حكم بيعه اذا وقع .

المبحث الاول: فى حكم بيع الافيون :

الافيون هو عصارة تخرج من الثمار التى ليست ناضجة لنبات الخشخاش بعد شقها فى المساء بسكين وفى الصباح تجمع هذه العصارة وتنشف وهذه هى الافيون (١) .

حكم بيع الافيون :

لما كان أكل الافيون محرما لانه من المخدرات كان بيعه حراما شرعا وقد قال الفقهاء ان أكله حرام .

قال صاحب الدر (ويحرم أكل البنج والحشيش والافيون) (٢) .

وقال ابن القيم : قال ابن البيطار : (ان الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جدا ثم قال : وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ثم قال وقبائح خصالها موجودة فى الافيون وفيه زيادة مضار) (٣) .

هذا وقد قال العلماء بتحريم أكل الحشيشة فأولى أكل الافيون .

وقال ابن القيم قال أبو بكر القسطلانى (ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون وهذه من المسكرات) (٤) .

ثم قال ابن القيم : (ان قلنا ان الاسكار هو تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار) (٥) .

---

(١) راجع كتاب المكيفات للدكتور حسين الهوارى ص١١ .
(٢) شرح الدر للحصكفى جـ٢ ص ٦٥٢ .
(٣) عون المعبود جـ١٠ ص١٢٨ .
(٤ ، ٥) المرجع السابق .

أقول : وعلى هذا فهو يقول بحرمة أكله حيث عده مسكرا وقد عد أكله ابن حجر من الكبائر فقال : الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج والزعفران وجوز الطيب) (٦) .

أدلة تحريم أكله :

أقول : اذا قلنا ان الافيون مسكر فيكون دليل تحريمه الكتاب والسنة وان قلنا بأنه مفتر أو مخدر فدليل حرمته السنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٧) .

وجه الدلالة : قال ابن القيم :

(ان قلنا ان الاسكار هو تغطية العقل فهذه الاشياء - يعني الحشيشة والافيون من المسكرات) (٨) .

واذا ثبت أن الافيون مسكر بمعنى أنه يغطى العقل ثبتت حرمته بنص الآية .

وأما السنة :

فما رواه أبو نعيم عن أنس بن حذيفة (ألا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما خامر العقل فهو حرام) (٩) .

وبعد :

فقد اتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن أكل الافيون حرام شرعا بل عده ابن حجر من الكبائر . واذا ثبت حرمة أكله ثبتت حرمة بيعه .

تتمة : يلحق بالافيون فى حكم تناوله وبيعه المورفين وهو يعطى بواسطة حقن تحت الجلد وهو من المخدرات الضارة لانه خلاصة الافيون .

---

(٦) الزواجر جـ١ ص١٧٥ .
(٧) الآية (٩٠) سورة المائدة .
(٨) عون المعبود جـ١٠ ص١٣٩ .
(٩) المرجع السابق .

المبحث الثانى : فى بيان علة النهى عن بيع الافيون وحكمة ذلك :

ان علة النهى عن بيع الافيون ترجع الى علة النهى عن أكله وقد اختلف فيها هل هى الاسكار ؟ أو التخدير ؟ أو ضرره بالبدن ؟ خلاف بينهم يتضح لنا هذا من أقوالهم .

قال أبو بكر القسطلانى (الجوز الطيب والزعفران والبنج والافيون كلها من المسكرات المخدرات) (١) وقد بين صاحب الزواجر معنى الاسكار فيها فقال : مرادهم بالاسكار هنا أحد اطلاقيه وهو تغطية العقل وستره من غير نشوة وطرب بخلاف اسكار الخمر فان فيها تغطية للعقل مع نشوة وطرب وهذا اطلاق أخص .

فعلى هذا الاطلاق يكون بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فاطلاق الاسكار على الافيون والحشيش المراد منه التخدير ومن نفاه عنه أراد به معناه الاخص وتحقيقه أن من شأن السكر بالحشيشة والافيون يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم) (٢) .

وقال الزركشى :

ان هذه الاشياء لا تحرم الا لمضرتها العقل ودخولها فى المفتر المنهى عنه وقال الخطابى :

(والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالافيون)

هذه هى علة النهى عن أكل الافيون وهى تعتبر علة لمنع بيعه .

أما حكمة النهى عن أكله فهى كحكمة النهى عن أكل الحشيشة .

---

(١) عون المعبود جـ١٠ ص١٣٥ .
(٢) الزواجر لابن حجر جـ١ ص١١٣ .

وقد قال ابن حجر :

قال بعض العلماء فى أكل الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية وقد سبق ذكرها عند ذكر مضار أكل الحشيشة وبعد أن ذكر المائة والعشرين مضرة التى فى أكل الحشيشة قال .

(وهذه القبائح كلها موجودة فى أكل الافيون بل يزيد الافيون بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه) (٣) .

هذه هى حكمة النهى عن أكل الافيون وهى بذاتها تعتبر حكمة للنهى عن بيعه .

وبين الدكتور الهوارى مضاره فيقول (ان آكله يفقد ارادته فقدانا تاما فيصير كالطفل فى أخلاقه وعاداته ويشحب لونه ويكون شديد التأثر سريع الغضب شديد الوطأة خصوصا اذا كان من ذوى السلطة . فانه يوقع أكبر الجزاء لاقل جرم) .

ثم قال : ومن أخلاق آكله : الكذب والختل والادعاء بالزور والبهتان على الابرياء وهذه هى المرتبة الاولى للجنون وبعد ذلك يتدرج به الامر الى انحلال القوى الفكرية والجنون المطلق) (٤) .

المبحث الثالث : فى حكم بيع الافيون اذا وقع :

ان بيع الافيون اذا وقع هو بيع باطل ويجب على البائع رد الثمن للمشترى .

لان شرط البيع أن يكون المثمن مالا منتفعا به والافيون ليس مالا ولا منتفعا به .

كما أنه يجب احراقه كما تراق الخمر .

ولما رأت الحكومات الاسلامية ما فيه من الضرر على العقول حرمت بيعه وأمرت باحراقه .

---

(٣) الزواجر لابن حجر جـ١ ص١٧٥ .
(٤) المكيفات للدكتور الهوارى ص ٢٠ .

الفصل الخامس

فى حكم بيع الدخان

وفيه تمهيد : وثلاثة مباحث

أما التمهيد : ففى نشأة الدخان

المبحث الاول : فى حكم بيعه ودليله

المبحث الثانى : فى بيان علة النهى عند من منع بيعه

المبحث الثالث : فى حكم بيعه اذا وقع .

التمهيد : نشأة الدخان :

حدث الدخان فى أواخر القرن العاشر وأول من جلبه لارض الروم الانجليز ولارض المغرب يهودى زعم أنه حكيم ثم جلب الى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الاسلام وأول من دخل به مصر أحمد بن عبدالله الخارجى سفاك الدماء بغير حق) (١) .

هذا : وطرق استعماله مختلفة منها ما يتعاطى عن طريق الفم بواسطة احراقه كالسجائر والشيشة والتنباك ومنه ما يمدغ بطريق الفم ومنه ما يستعمل نشوقا بطريق الانف وهو أشدها ضررا .

المبحث الاول : فى حكم بيع الدخان

ان حكم بيع الدخان مبنى على حكم تناوله لهذا لزمنا أن نبين أولا حكم تناوله : يقول ابن عابدين : (قد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم باباحته وأفردوه بالتأليف) (٢)

القائلون بحرمته : يقول الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ناظما :

ويمنع من بيع الدخان وشربه
وشاربه فى الصوم لا شك يفطر (٣)

---

(١) الفتاوى للشيخ عليش جـ١ ص١١٨ .
(٢ ، ٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٣ .

وقال الشيخ عليش :

(سئل عن الدخان شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهورى فافتى بتحريمه واستمر على فتواه به الى موته ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم) (٤)

ثم قال : (وسئل الشيخ خالد المدرس بالحرم المكى وشيخ المالكية بالديار الحجازية عن شرب الدخان فأجاب بقوله :

(الحمد لله رب العالمين استعمال الدخان حرام) (٥) .

وقال الشيخ عليش أيضا : (والمشاهد فى كثير من مستعمليه عدم سكرهم به ولكن يحتمل أنه مفسد أو مخدر فان كان كذلك فهو محرم ولو قل زمن افساده أو تخديره وان قطع بعدم افساده وتخديره جاز استعماله وان شك فى ذلك حرم ولابد من سؤال الطبيب العارف بالامزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك فى ذلك محرم خصوصا ان أدى الى تفويت بعض الواجبات ثم قال : وهذا كله مع عدم اضراره بالبدن عاجلا أو آجلا والا فهو محرم لوجوب حفظه وهو احد الكليات الخمس المجمع عليها) (٦) .

وقال ابن عابدين : قد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيرى وغيره (٧) .

وقال العمادى بكراهته قال ابن عابدين ظاهر كلام العمادى أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه فانه قال فى فضل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شىء من المحرمات أو يداوم على الاصرار على شىء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان) (٨) .

وقال صاحب الدر : قال شيخنا النجم : (والنتن الذى حدث وكثر بدمشق فى سنة خمسة عشر بعد الالف يدعى شاربه أنه لا يسكر وأن

(٤) فتح العلى المالك للشيخ عليش جـ١ ص١١٨ .
(٥ ، ٦) فتح العلى المالك جـ٥ ص١١٨ .
(٧ ، ٨) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٣ .

سلم له فانه مفتر وهو حرام) (٩) . وذكر صاحب تهذيب الفروق فى حاشية ابن حمد على مختصر ميادة ان استعمال القدر المؤثر فى العقل حرام اتفاقا .

وأما القدر غير المؤثر . المغاربة وأكثر المشارقة . كالشيخ سالم السنهورى وتلميذه ابن اللقانى وغيرهما على تحريمه وألف فى تحريمها سيدى الشيخ عبد الكريم الفكون تأليفا فى عدة كراريس مشتملا على أجوبة عدة من الائمة سماها محدد السنان فى نحور اخوان الدخان .

— من قال بحل شربه :

أفتى بحله الشيخ على الاجهورى المالكى والشيخ العارف بالله عبد السلام النابلسى . قال فى رسالة سماها الصلح بين الاخوان فى اباحة شرب الدخان) (١٠) .

من قال بكراهة شربه :

الشيخ أبو السعود الحنفى قال (الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الاباحة) (١١) . ونقل صاحب تهذيب الفروق عن الشيخ يوسف الصفتى القول بكراهة شرب الدخان . وقال صاحب تهذيب الفروق نقلا عن الجوهرة للقانى ما نصه : (حاصل الكلام أنه قد اختلف العلماء الاعلام فى حرمة شرب الدخان وكراهته وأقل درجاته الكراهة ومع عدم عده من المعاصى لا ينتهى الى درجة الاباحة أصلا) (١٢) .

وبعد : فنستطيع أن نستنتج من أقوال الفقهاء السابقة أن فى بيع الدخان ثلاثة أقوال :

القول الاول : أن شربه أو تعاطيه يحرم شرعا .

(٩) المرجع السابق .
(١٠) تهذيب الفروق جـ١ ص٢١٩ .
(١١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٣٣ .
(١٢) تهذيب الفروق جـ١ ص٢٢٠ .

القول الثانى : انه مكروه تنزيها ٠

القول الثالث : أنه مبـــاح ٠

الأدلة :

استدل من قال بحرمة شرب الدخان بما يلى :

الدليل الاول : الســـنة ٠

عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ووجه الدلالة : ان شرب الدخـــان مفتر وقـــد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صاحب الدر : (وان ادعى شاربه انه لا يسكر وان سلم به فانه مفتر وهو حرام) (١٣) ٠

الدليل الثـــانى :

انها مفسدة للعقل وضارة بالبدن فوجب اجتنابها وحرم تناولهـــا لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (١٤) ٠

ولاجمـــاع الشرائع على وجوب المحافظة على الكليـــات الخمس التى منها العقل والنفس ٠

جاء فى تهذيب الفروق ما نصه : (أنها تحدث استرخاء فى الاطراف وتخدرها وتصيرها الى وهن وانكسار كالحشيشة بحيث تشارك أوليـــة الخمر فى نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر فى العقل اتفاقا وفى حرمة استعمال مالا يؤثر فى العقل خشية الوقوع فى التأثير اذ الغالب وقوعه بأدنى شىء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل) (١٥) ٠

وقال الشيخ عليش : (وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه

---

(١٣) رواه أبو داود . راجع عون المعبود جا ص١٢٦ .
(١٤) الآية (١٩٥) ســـورة البقرة .
(١٥) تهذيب الفروق جا ص ٢١٨ .

الحرارة فتكون داءا مزمنا مهلكا فيـــكون منهيا عنه لقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) (١٦) ٠

الدليل الثالث :

أنه من السفه والتبذير واضاعة المال فى غير ما أباحه الشرع وقد قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) (١٧) ٠

يقول الشيخ عليش : (ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر بتبذير المال فى اللذات والشهوات عن ملازم استعمال الدخان لمـــا توقفوا فى وجوب الحجر عليه وسفهه) ٠

ثم انظر الى ما ترتب على اضاعة الاموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشىء مما أفســـده الدخان على المترفين به) (١٨) ٠

دليل من قال بكراهته :

قال صاحب تهذيب الفروق : (وجود التشبيه بأهل النار والاشرار واســتعمال ما يعـــذب به أهـــل الشقاق من الكفار والفجار ولايراثه الريح الكريـــه) ٠

دليل من قال باباحته :

قال ابن عابدين : قال النابلسى : (ان الحرمة والكراهة حكمـــان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اســـكاره ولا تفتيره ولا اضراره بل ثبتت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الاصـــل الاباحة وان فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد فـــان العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص

---

(١٦) الآية (٢٩) سوره النســـاء .
(١٧) الآية (٣١) سورة الاعـــراف .
(١٨) فتح العلى المالك جا ص

القطعى وليس الاحتياط فى الافتراء على الله تعالى باثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل ، بل بالقول بالاباحة التى هى الاصل ثم قال : هو مكروه طبعا لا شرعا) .

المناقشة :

قوله : ان الاصل فى الاشياء الاباحة غير مسلم فان ما ثبت ضرره لا يقال ان الاصل فيه الاباحة وقد أجمع الاطباء على أنه يضر بالبدن والقول قولهم فيكون خارجا عن القول بأن الاصل الاباحة لان العلماء قالوا : الاصل فى المنافع الاباحة .

القول الراجح :

والراجح من حيث الادلة وما ثبت بالتجربة القول بتحريم شربه لما يلى :

أولا : يرد على قول من قال باباحته بأنه لا دليل بأنه قد وجد الدليل على حرمته وهو حديث أم سلمة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (١٩) .

ولانه سرف والسرف محرم والقول بأنه لا ضرر فى شربه يخالفه الواقع بل قد ثبت ضرره كما قدمنا .

ثانيا : القول بكراهته يعارضه النص القاضى بتحريمه وهو حديث أم سلمة السابق .

ثالثا : لقد أثبت العلم الحديث ضرر شرب الدخان بما لا يدع مجالا للشك فقد قرر جميع علماء الطب أن فى الدخان مادة (النوكتين) وهى مادة سامة من أخذ منها حقنة فى الوريد مقدارها خمسون ملى مات فى الحال . وأن تسارب الدخان يتعاطى هذا السم فى شرب الدخان مما يؤدى الى اعتلال صحة شاربه وقد يؤدى الى وفاته اذا أكثر منه وداوم على

---

(١٩) سبق تخريجه .

شربه كما انه يسبب مرض السل والسرطان وهذه الامراض قد اكتشفها العلم الحديث ولم يكن للعلماء السابقين علم بها ولو انهم علموا بها ما افتوا بحله او بكراهته والاخذ بقول أهل الطب العدول له أصل فى الشريعه الاسلاميه فقد أجمع العلماء على أن الطبيب المسلم العادل اذا أخبر انسانا بأن الصوم يضره ويؤدى الى موته وجب عليه الافطار فما بالك بالمحرم الذى يضر الجسد ؟

فقد أجمع جميع الاطباء على أنه ضار بالصحة الا أن أحوال الشاربين تختلف من حيث قوة الاصابة وضعفها ومن حيث قوة التحمل وقلتها وحيث ثبت ضرره حرم شربه كما يحرم شرب السم بالاجماع ولو تناول الشارب قدرا ضئيلا لا يقتل وهذا ما أمرنا الله تعالى به من المحافظة على أنفسنا فقال جل شأنه :

(ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) (٢٠) .

واذا ثبت لنا بالادلة الراجحة ان شرب الدخان حرام يثبت لنا حرمة بيعه لأن ما حرم شربه حرم بيعه بنص الحديث وقد سبق .

وصفوة القول :

أن تناول الدخان حرام لما قدمناه من أدلة أثبتت ذلك وعليه فلا مجال للاختلاف على حكمه لانه كان قبل أن يكشف أمره ويظهر ضرره ، وحيث ثبت ضرره الآن فلا يقال ان فيه خلافا وذلك كالقول الذى ظهر مخالفا لنص أو اجماع فيقال فيه انه باطل وهنا يمكننا أن نقول : بأن القولين السابقين وهما القول بالاباحة أو الكراهة لا مجال للقول بهما والتذرع بهما لأن ما ثبت ضرره وجب البعد عنه وحرم بيعه .

---

(٢٠) الآية (٢٩) سورة النساء .

المبحث الثانى : فى علة النهى عن بيع الدخان

أقول : ان اختلاف الفقهاء فى علة منع بيعه يرجع الى اختلافهم فى علة النهى عن شربه • وقد اختلفوا فى علة النهى عن شربه هل هى اسكاره أو تفتيره ؟ أو ضرره بالجسم ؟ أو الاسراف ؟ خلاف بينهم •

قال صاحب تهذيب الفروق ما نصه :

(واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيرا أو خدرا فتشارك أولية الخمر فى نشوته ثم قال أو انها تسكر فى ابتداء تعاطيها اسكارا سريعا بغيبة تامة ثم لا يزال فى كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الامر جدا فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر ثم قال أو أنها لا تفتير منها ولا اسكار الا أنها سرف وضرر) (٢١) •

أقول : وعلى ضوء ما تقدم يمكننا ان نقول :

ان علة النهى عن بيعه عند من منعه وهو القول الراجح فيها أربعة أقوال •

القول الاول : انها الاسكار •

القول الثانى : انها التفتير •

القول الثالث : السرف والتبذير •

القول الرابع : الضرر لأنها تضر بالبدن وتسبب له المرض •

أقول : ولا مانع من كون العلة مركبة من كل ما تقدم وجماع ذلك كله الضرر •

أما حكمة النهى عن بيع الدخان فهى ترجع أيضا الى حكمة النهى عن شربه وقد ذكر الشيخ عليش بحثا مستفيضا بين فيه حكمة النهى عن شربه

---

(٢١) تهذيب الفروق جـ١ ص٢١٨ •

كان من الواجب على ذكرها حتى ينتهى المسلمون عن شرب الدخان وبيعه اذ حكم شربه وبيعه سواء قياسا على الخمر •

وقد جاء فى الحديث : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها) (٢٢) الحديث يقول الشيخ عليش (وابتلى المسلمون بحرقها — يعنى أوراق الدخان — وشرب دخانها فى كل وقت زاعمين أنها دواء لكل داء واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبراؤهم وغلت أثمانها وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه فانه يتولد من تكاثف دخانها فى أجوافهم أمراض وعلل وقال جالينيوس (اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام ثم قال : وهذه الاشياء فيه أصل وضرورة مشاهدة فى أكثر مستعمليه وأدنى ضرره افساد العقل والبدن وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتهما شرعا واستعمال المضر حرام ثم قال • وأطبق العلماء على أن أصناف الدخان مجففة واذا كان مجففا للرطوبات البدنية فهو يؤدى الى حصول أمراض كثيرة وهى احتراق الكبد والدماغ والقلب ويتبعها فى ذلك سائر البدن فهو سبب عادى للهلاك بارادة الله سبحانه ثم قال : وقال ابن سينا : لولا الدخان أو القتام (٢٣) لعاش ابن آدم ألف عام (٢٤) • أقول هذا ما ذكره العلماء السابقون فى مضار شرب الدخان قبل أن تظهر مضاره فى العصر الحديث التى ثبتت يقينا أن فيه مادة (النوكتين) السامة وانه يسبب أمراض السل والسرطان وضعف الشهوتين •

جاء فى مجلة الامة العدد الخامس عشر ما يثبت أضرار التدخين (أهم الامراض التى تزيد نسبتها فى المدخنين هى سرطان الرئة — أمراض الشرايين الاكليلية — أمراض تضيق الشرايين — سرطان الشفة واللسان

---

(٢٢) رواه ابوداود جـ١٠ ص١١٢ •

(٢٣) القنام : هو الغبار الاسود • راجع المصباح المنير ص٦٧٢ •

(٢٤) فتح العلى الملك جـ١ ص١١٨ •

والفم والحنجرة واللهاة والمرىء والمثانة والقرحة الاثنى عشرية) وجاء فى جريدة الاهرام (ان التدخين مؤثر على عملية تكوين الحيوانات المنوية بالخصبة ويؤثر على حيوية وحركة الحيوانات المنوية التى هى ضرورية لاتمام عملية تلقيح البويضة فى رحم المرأة لتبدأ رحلة الحياة .

كما أن التدخين يؤدى الى اصابة الحيوانات المنوية بعيوب خلقية فى تكوينها تصل الى أكثر من خمسين فى المائة من عدد الحيوانات المنوية وهناك دراسات تفيد أن التدخين يؤدى الى نقص عدد الحيوانات المنوية المنتجه بواسطة خلايا الخصية .

المبحث الثالث : فى حكم بيعه اذا وقع :

أقول : ان حكم بيع الدخان اذا وقع هو بيع باطل ويجب رد ثمنه للمشترى ولا يجب على المشترى رده للبائع بل يجب احراقه مثل الخمر يجب اراقتها .

ولا يتذرع متذرع بسبق الخلاف فيه فان ذلك كان قبل أن يعلم ضرره يقينا أما وقد ثبت ضرره فلا كلام بعد ذلك اللهم الا أن الاهواء قد عمت فأعمت .

الفصل السادس

فى بيان أشهر انواع المسكرات والمخدرات والمفسدات للعقل فى هذا العصر

أولا : المسكرات :

لقد جد فى هذا العصر كثير من المسكرات وانى لأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما تيسر لى معرفته .

١ ـ الكحول :

وهو مائع شديد الرائحة له تأثير فى العقل كتأثير الخمر فى الاسكار وقد بين الدكتور الهوارى ضرره فقال : (لا يخفى على كل انسان تأثير الكحول على العقل فان هذا المسكر أول العوامل التى تولد الجنون) (١) .

حكم شربه :

الكحول يحرم شربه لأنه مسكر وتأثيره كالخمر بل أشد وعلى هذا فيحرم بيعه لقصد الشرب .

٢ ـ الشمبانيا

٣ ـ الكونياك .

٤ ـ الوسكى

٥ ـ الكينا

٦ ـ البوزة .

٧ ـ البيرة

٨ ـ الكينيا البسليرى

ثانيا : المخدرات

١ ــ الافيون

٢ ــ المروفين

٣ ــ الهيروبين

٤ ــ المنزول وهو خليط من الحشيش والافيون يضاف عليه عسل أبيض مع اضافة شيء من الزيوت الطيارة كالقرنفل .

٥ ــ الكوكايين وهو يستخرج من شجر الكوكا بأمريكا الجنوبية وهو من المخدرات . وطرق استعماله ثلاث اما أكلا أو سعوطا أو حقنا تحت الجلد .

مضاره :

(من يتعاطاه يصبح له عادة وبعد مدة من الزمن يشعر الذى يتعطاه بدوار فى رأسه وخفقان فى قلبه وهبوط مستمر فى قواه العقلية ويكون سريع التأثير والانفعال ولا يستطيع مقاومته الا بتناول مقدار من هذا السم وبعد مدة من الزمن تتغير أحوال الشخص حتى يصل الى درجة الجنون ثم يفكر فى الانتحار .

ولقد اتفقت آراء الباحثين على أن الجنون والتسمم يحدثهما الكوكايين) .

ثالثا : المفسدات للعقل :

١ ــ البراشيم التى يتعاطاها الشباب فى هذا العصر .

٢ ــ الحقن التى تعطى للمدمنين .

وبعد فأسال الله تعالى ان يحفظ علينا ديننا وعقولنا وان يحفظ أمتنا الاسلامية من هذا الخطر الداهم والبلاء الشامل .